

## بين أصول الفقه وأصول النحو مدخل نظري حول النشأة والمفهوم

### Between Usul Al-Fiqh and Usul Grammar A theoretical introduction to the origin and concept

بلميهوب عبد المالك<sup>1</sup>

مخبر الدراسات الإفريقية- جامعة أدرار ولاية أدرار

abd.belmihoub@univ-adrar.dz

د. عبد العزيز أبليلة

جامعة أدرار ولاية أدرار

bleilaabdelaziz@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/04/29 القبول 2021/10/17 النشر على الخط 2022/04/15

Received 29/04/2020 Accepted 17/10/2021 Published online 15/04/2022

#### ملخص:

لعل علم أصول الفقه من أوثق العلوم صلة بعلم اللغة العربية، وذلك أن جانبا كبيرا من مبادئه النظرية، وإجراءاته التطبيقية (الاستنباطية) يعتمد على دراسة اللغة العربية، وبحثنا هذا يرمي إلى إبراز مبادئ هذه العلاقة الوطيدة بين كل من الأصوليين الذين اعتبروا معرفة اللغة العربية شرطا مشروطا في ميدان بحثهم، والنحاة الذين استفادوا من هاجس الفقهاء التأصيلي في ابتداع أصول النحو.

**كلمات المفتاحية:** اللغة العربية- أصوليون- نحاة- علم أصول الفقه- علم أصول النحو.

#### Abstract:

Perhaps the science of the principles of jurisprudence is one of the most closely related sciences is related to Arabic linguistics, because its theoretical principles, and its applied (deductive) procedures depend on the study of the Arabic language, and our research aims to highlight the principles of this close relationship between each of the fundamentalists who considered knowledge of the Arabic language a conditional condition in their field of research, and the grammarians who benefited from the jurist's inherent obsession with the creation of the origins of the language.

**Key words:** Arabic language - fundamentalists (al'asualiuna)- grammarians (alnuhat) - the science of jurisprudence principles - the science of grammar principles.

البريد الإلكتروني: abd.belmihoub@univ-adrar.dz

<sup>1</sup> - المؤلف المراسل: بلميهوب عبد المالك

## مقدمة:

الحديث عن اللغة قديم قدم اللغة نفسها، وهو عند كل أمة يختلف في بواعث نشأته، وتوجيهه، عن أمة أخرى، وقد كانت الدراسة اللغوية في التراث العربي متأخرة مقارنة ببعض الأمم السابقة، كما أنها جاءت مرتبطة بالنص القرآني، فقامت لحماية جنابه، وأدائه أداءً صحيحاً، يسمح بفهم المعنى المراد والعمل به، ولعل من أوثق العلوم صلة باللغة العربية، إن لم يكن أوثقها هم علم أصول الفقه، فإن جانباً كبيراً من مبادئه النظرية (القواعدية) وإجراءاته التطبيقية (الاستنباطية) يعتمد على دراسة اللغة العربية، والبحث يرمي إلى إبراز مبادئ هذه العلاقة الوطيدة بين النحاة والأصوليين مبرزا بداياتها لدى كل من الأصوليين الذين اعتبروا معرفة اللغة العربية شرطاً مشروطاً في ميدان بحثهم، ثم لدى النحاة الذين استفادوا من هاجس الفقهاء التأصيلي الذي كان دافعاً لهم -أي النحاة- في ابتداء أصول النحو.

كيف كانت بداية هذا التلاقح المعرفي بين كل من النحاة والأصوليين؟ وكيف أفضى هذا التلاقح إلى ميلاد اتجاه لغوي أصولي عرف بأصول النحو؟

هذه الأسئلة وغيرها، مما نهدف للإجابة عنه بهذه الورقة البحثية، معتمدين المنهج الوصفي الاستقرائي لجهود القدامى حول ذلك، عبر خطة هذا مفادها:

- أولاً: الدرس اللغوي العربي: النشأة، والمفهوم:
- ثانياً: مبادئ التفكير الأصولي عند الفقهاء: والذي تناول مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح، ونشأة علم الأصول الفقهية.
- ثالثاً: الاحتكاك بين النحاة والأصوليين، وبدايات التعالق المعرفي: وتناولنا به تدوين اللغة وظهور المصطلحات العلمية، وتسرب هاجس التأصيل إلى النحاة، ثم تحول هذا الهاجس إلى محاولة تأسيس فعلي مر عبر مراحل هي: التأسيس، الوضع الفعلي، الترتيب والتهذيب.
- خامساً: مفهوم علم أصول النحو: وتضمن مفهوم النحو في اللغة والاصطلاح، ثم مفهوم علم أصول النحو.
- خاتمة: تضمنت أهم النتائج.

## أولاً: الدرس اللغوي العربي: النشأة، والمفهوم:

إذا نظرنا إلى البوادر الأولى لنشأة دراسة اللغة في التراث العربي، فإننا لا نجد بُدّاً من نسبة تلك النشأة إلى ما يُسمى بـ " قضية اللحن" المعروفة في التراث اللغوي العربي، والتي تُعد -بحق- الإيدان الفعلي بنشأة الدراسة اللغوية لدى العرب. هذا، وإن كانت تسمية "ظاهرة اللحن" لا تشير إلا إلى الخطأ في ضبط أواخر الكلمات بعدم إعطائها العلامات الإعرابية الملائمة، إلا أن الظن يتوجه إلى الزعم بأن الأخطاء اللغوية التي شاعت على ألسنة الموالي وأصاب عدواها بعض ألسنة العرب، لم تكن مقصورة على هذا النوع من الأخطاء، فأكبر الظن أن هذا الذي سموه لحناً كان يصدّق على أخطاء صوتية، كما كان يصدق على

الخطأ الصرفي الذي يتمثل في تحريف بنية الصيغة أو في الإلحاق أو في الزيادة، وعلى الخطأ النحوي، وعلى الخطأ المعجمي، ويصدق على جميع هذه الأنواع من الخطأ أنها أخطاء في المبنى أولاً وأخيراً.<sup>(1)</sup>

ولم تزل الدراسة اللغوية العربية في سيرورتها نحو التطور، تسائر النص القرآني، فتحل حينها حل الغموض في أحد ألفاظه، تبين المشكل، وتحل المعضل، هذه المسيرة اللغوية للنص القرآني جعلتها تتأثر ببعض العلوم الشرعية، خصوصاً تلك التي تتعلق بمبنى النص الشرعي، لا بسنده،<sup>(2)</sup> والتي منها علم أصول الفقه، ولرسم هذا التأثير والتأثير في صورة واضحة تليق بالبحث العلمي، فإننا نتعرض لأصول الفقه<sup>(3)</sup>، وقبل ذلك لمبدأ الدراسة اللغوية عند العرب.

## ثانياً: مبادئ التفكير الأصولي عند الفقهاء:

### أ - مفهوم علم أصول الفقه:

قال الرازي في المحصول: "اعلم أن المركب لا يُمكن أن يُعلم إلا بعد العلم بمفرداته، لا من كل وجه؛ بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه."<sup>(4)</sup>

### 1/أ- الأصل في اللغة:

يُطلق الأصل في اللغة على أحد ثلاثة معانٍ متباعدة، قال ابن فارس: "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعدة بعضها من بعض؛ أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي."<sup>(5)</sup>

والأصل بالمعنى الذي أردنا هو المعنى الأول؛ أي: أساس الشيء، أو قُل: قاعدته، ومبدؤه، قال الليث: الأصل أسفل الشيء.<sup>(6)</sup> ومن هذا أيضاً إطلاق الأصل للدلالة على النسب، وهو بمعنى مرجع الرجل ومرده الذي ابتداء منه، وفي المثل: "فلان لا أصل له، ولا فصل"، قال الزمخشري: "أي لا نسب له، ولا لسان."<sup>(7)</sup>

وعليه، فإن الأصل بالنسبة للعلوم، هو مرجعها وأساسها الذي ابتدأت منه وترجع إليه، فتجد لأرباب كل علم من العلوم يُطلقون على مجموع قواعده وأركانه أصولاً، لأنها المنطلق في ذلك العلم، كما أن إليها المراد حال الاختلاف، ومنه كان الكتاب والسنة أصل الأصول في الفقه الإسلامي، لأن المنطلق منهما، والمراد إليهما، وقد جمع القرآن الكريم هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(1) ينظر: تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة (المغرب)، (1994م)، ص 11 وما بعدها.

(2) من أكد المسلمات الإسلامية، والتي اختص بها الإسلام، أنه سند، ومتمن، فالأول يُعنى به علم الرواية، والثاني يُعنى به علم الدراية، وهو المقصود بالتفهم.

(3) قال أبو المعالي الجويني: "حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم، أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي يُستمد منها ذلك الفن، وبحقيقته، وحده."، ينظر: أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى (1399هـ)، ص 83.

(4) فخر الدين الرازي: المحصول في علم الأصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، (78/1).

(5) أحمد بن فارس: المقاييس في اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر (لبنان)، (1299هـ-1979م). (109/1).

(6) أبو منصور الأزهري: تهذيب اللغة، تح: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (240/12).

(7) جار الله الزمخشري: أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م)، (29/1).

ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فزُدوه إلى الله وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً<sup>(1)</sup>.

## أ/2- الأصل في الاصطلاح:

الأصل في اصطلاح العلماء (فقهاء، ونحاة، وغيرهم) قريب إلى دلالة اللغوية؛ بأنه أساس الشيء، وعلى هذا جاء مفهومه بأنه: " ما يُفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره، أو هو ما يُبنى عليه، ولا يُبنى هو على غيره." <sup>(2)</sup>

## أ/3- الفقه في اللغة:

يُطلق الفقه في اللغة على الفهم، وعلى العلم في الدين <sup>(3)</sup>، يُقال: فقه الرجل يفقهه فقهاً فهو فقيه، وفقه يفقهه فقهاً، <sup>(4)</sup> وهو بهذا المعنى أخص من العلم، الذي يُطلق على كل معلوم، فالفقه يقتضي العلمَ وزيادةً، وهو الفهم، لذلك يُعرف الفقه أيضاً في اللغة بأنه الفهم، <sup>(5)</sup> أو بأنه: فهمُ غرض المتكلم من كلامه. <sup>(6)</sup>، وقريباً من هذا المعنى قوله جل وعلا: {تَسْبِخُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ} <sup>(7)</sup> الآية.

## أ/4- الفقه في الاصطلاح:

الفقه مصطلح قديم، قدم الحضارة الإسلامية، وهو معروف في التراث الإسلامي منذ فجره على أنه العلم بأحكام الدين، وبهذا المعنى أرشد الله عز وجل المسلمين الذين تآقت أنفسهم إلى الجهاد، بأنه لا بد من انصراف طائفة منهم إلى الفقه في الدين، ولا يشتغلوا جميعاً بالجهاد، فيضيع الفقه، من أجل تحقيق الجهاد، فقال سبحانه: {وما كان المؤمنون لينفروا كافةً فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} <sup>(8)</sup>

(1) سورة النساء، الآية 59.

(2) الشريف الجرجاني: التعريفات، تح، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة (مصر)، ص 26.

بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، الطبعة الثانية (1413هـ-1992م)، (15/1) وما بعدها.

(3) أبو منصور الأزهري: تهذيب اللغة، (404/5)، محمد بن الحسن الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف (1340هـ)، (5/1).

(4) الخليل بن أحمد الفراهيدي: معجم العين، رتبته على حروف المعجم، عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية (لبنان)، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م) (334/3).

(5) سيف الدين الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تع: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي (الرياض - السعودية)، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م)، (19/1)، فخر الدين الرازي: المحصول في علم الأصول، (78/1)، بدر الدين الزركشي: المشور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى (1406هـ-1986م)، (67/1) وما بعدها.

(6) الشريف الجرجاني: التعريفات، ص 141.

(7) الإسراء، الآية 44.

(8) سورة التوبة، الآية 122.

وكان الفقه زمنًا يُطلق على جميع علوم الشريعة جميعًا، دون تفریق، وبعد قيام العلوم الإسلامية من تفسير، وفقه، وحديث، أصبح الفقه يُطلق على العلم بأحكام المكلفين<sup>(1)</sup>، بعد أن كان يُطلق على العلم في الدين عموماً، وهذا ما يجدوا بنا نحو التفریق بين معنيين للفقه أحدهما عامٌ يقتضيه الوضع اللغوي، والآخر خاصٌ يفرضه الاستعمال العلمي.

### أ/5- مفهوم علم أصول الفقه:

قد يتسنى لنا من خلال مفهوم مفردتي التركيب (لغة واصطلاحاً) صياغة مفهوم لأصول الفقه، فإذا كان الأصل هو الأساس والمبنى، وكان الفقه هو الفهم، فإنه يمكن القول بأن أصول الفقه هي أسسه وقواعده، التي يُتوصّل من خلالها إلى فهم النصوص الشرعية، واستنباط أحكامها، وعلم أصول الفقه، هو العلم بتلك القواعد والأسس.

قال ابن الحاجب المالكي في المختصر: "...أما حدّه لقباً: فالعلم بالقواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، وأما حدّه مضافاً، فالأصول: الأدلة، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال."<sup>(2)</sup>

### ب - نشأة علم أصول الفقه<sup>(3)</sup>:

تم التشريع الإسلامي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يبق بعد ذلك إلا التفرّع على الأصول التي أصّلتها الكتاب والسنة<sup>(4)</sup>، وعلى هذا كان الفقهاء في أمس الحاجة لانتهاج منهج فقهي يُعنى أولاً بتفسير النصوص الشرعية، ويضبط باب الاجتهاد وتفسير النصوص واستنباط الأحكام منها؛ بعد وفاة الرعيل الأول من الصحابة وتلاميذهم من التابعين، الذين قام ذلك المنهج في عقولهم مما اقتضته ملكتهم اللسانية، فكانوا يفهمون الأمر والنهي وفحوى الخطاب بمجرد سماع النص.

وأما القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً، فمنهم أخذ معظمها، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعةً كما قررناه من قبل؛ احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين، والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوه فناً قائماً برأسه سمّوه أصول الفقه.<sup>(5)</sup>

وبعد ما استجدّ من حوادث لم تقع في العهد الأول، وهي مما يقتضي أن يكون له حكم شرعي، جاش في صدور الفقهاء أن يضعوا لتلك الحوادث أحكاماً تضبطها هي وغيرها من الحوادث التي يُحتمل أن تُستجدّ بعدها، ففتشوا في كتاب الله، وسنة رسوله صلى

(1) أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، ص 85.

(2) ينظر: تاج الدين ابن السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م)، (242/1) وما بعدها.

(3) ليست نشأة الفقه من صميم بحثنا، وإنما أردت الإشارة إلى نشأة الأصول عند الفقهاء، قبل نشأتها عند النحويين. وللمزيد في موضوع نشأة الفقه الإسلامي، يُنظر: شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ (الرياض - السعودية)، الطبعة الأولى (1401هـ - 1981م)، ص 20 وما بعدها، محمد بن الحسن الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (13/1) وما بعدها.

(4) ينظر: محمد بن الحسن الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (13/1).

(5) ينظر: عبد الرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون (وهي الجزء الأول من تاريخه)، تح: خليل شحادة، دار الفكر (بيروت - لبنان)، (1421هـ - 2001م)، (576-1/575).

الله عليه وسلم، فوجدوا ملامح هذا المنهج الاستنباطي وأصوله تتبدى لهم واضحة المعالم من خلال نصوص شرعية في القرآن والسنة، وآثار الصحابة وفتاويهم.<sup>(1)</sup>

فعمد الفقهاء إلى هذه النصوص وأمثالها، وجعلوها أصولاً تحكم باب الفقه في الدين، فكان أن ظهر علم أصول الفقه، وذلك خلال القرن الثاني للهجرة على يد محمد بن إدريس الشافعي، تلميذ الإمام مالك -رحمهما الله-، ثم لم يزل هذا العلم وليدا يترى في أحضان دارسيه -شأنه شأن العلوم غيره-، إلى أن استوى على سوقه يُعجب الدارسين.

### ثالثاً: الاحتكاك بين النحاة والأصوليين، وبدايات التعالق المعرفي:

الحديث عن علاقة التأثير والتأثر بين أصول الفقه، وعلوم اللغة أو أصول النحو على وجه أخص؛ حديثٌ سارت به الركبان -كما يُقال-، ويُعد في إحدى صوره تأكيداً للعلاقة القائمة بين الدراسات اللغوية، ونظيرتها الشرعية، تلك العلاقة التي نشأت واشتدَّ عودها في رحاب النص القرآني. ودراسة الأصوليين للغة -في الغالب- لم تتصل ببنيته، أي لم تقم لذات اللغة؛ وإنما كانوا يعتمدونها كوسيلة لفهم النص القرآني، وذلك أهم -أي الفقهاء- اشترطوا في فقه النصوص الشرعية، العلم بلغة النصوص ألا وهي العربية، فقررروا بأنه لا يحلُّ للفقيه التكلم في معاني النصوص وأحكامها ما لم يُحكم باب اللغة وأحوالها، قال أبو المعالي الجويني: "ومن موادَّ أصول الفقه: العربية، فإنه يتعلق طرفٌ صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكونَ محققاً مستقلاً باللغة العربية."<sup>(2)</sup>

وقد لا تُبعد القول، إذا نسبنا الإرهاصات والملامح الأولى للعلاقة بين العلوم اللغوية، والعلوم الشرعية عموماً، إلى فجر الإسلام، فقد صرَّحت عدة روايات عن الصحابة بالترغيب في تعلُّم اللغة العربية، وأنها من الدين، بل إننا نجد ملامح ذلك متجسدة في بعض الإرشادات النبوية، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً قرأ؛ فلحن، فقال: {أرشدوا أحاكم}، وفي رواية: {أرشدوا أحاكم فقد ضلَّ}.<sup>(3)</sup>

وعلى هذا، أصل الفقهاء أصلاً عظيماً، فأروا أنه لا يحلُّ لأحد التكلم في النصوص الشرعية، ما لم يأخذ بحظ وافر من اللسان العربي، بل إن أهمية دراسة اللغة عند الأصوليين بلغت إلى درجة أنهم اشترطوا معرفة اللغة آلهً وشرطاً للاجتهد ينتفي الاجتهاد بانتفائها، قال أبو المظفر -رحمه الله-: "ومعرفة لسان العرب فرضٌ على العموم في جميع المكلفين، إلا أنه في حق المجتهد، على

(1) ينظر: محمود أحمد نخلة: أصول النحو العربي، دار العلوم العربية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى (1407هـ - 1987م)، ص 9.

(2) أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، ص 84.

(3) رواه الحاكم في المستدرک عن أبي الدرداء رضي الله عنه، دون قوله (فقد ضل)، وصححه، ينظر: الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الثانية (1422هـ - 2002م)، (477/2)، رقم (3643)، وصححه الذهبي، ينظر: شمس الدين الذهبي: تلخيص المستدرک، مطبوعاً بذييل المستدرک، طبعة دائرة المعارف النظامية، (حيدر آباد - الهند)، (1340هـ). ينظر أيضاً: علاء الدين البرهان فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكرى حياي و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، (611/1)، برقم (2809). جميعهم بغير زيادة "فقد ضل"، ينظر أيضاً: محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف (الرياض - السعودية)، الطبعة الأولى (1412هـ - 1992م)، (315/2)، رقم (914).

العموم في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه - يعني لسان العرب-، أما في حق غيره من الأمة، فخاصّ فيما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار، لأنه لا يجوز بغير العربية.<sup>(1)</sup>

كما أنهم اختلفوا في المقدار من اللغة الذي يحوّل لصاحبه النظر في النصوص الشرعية، وشدد بعضهم في هذا إلى درجة اشتراطهم علم الخليل وسيبويه في اللغة، ويظهر هذا في كلام للشاطبي -رحمه الله- في معرض حديثه عن شروط الاجتهاد، حيث قال: "...وأما الثاني من المطالب، فهو فرض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه، فإن كان ثمّ علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه، فهو لا بد مُضطرّ إليه لأنه إذا فُرض كذلك لم يكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه...، والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا؛ علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك التحوّ وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد؛ جملة علم اللسان، ألفاظاً أو معاني كيف تُصوّرت، ما عدا علم الغريب، والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلق بالشعر من حيث هو الشعر كالعروض والقافية، فإنّ هذا غير مفتقر إليه... فلا بد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازني، ومن سواهم، وقد قال الجرمي: أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه.<sup>(2)</sup>

فهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على مكانة اللغة في الدين، ومنزلتها في فهم النصوص الشرعية، والعمل بها. وقد كان إلزام الأصوليين المجتهد النظر في اللغة؛ كآلة للاجتهاد، إيذاناً بنشأة، أو لنقل إحياء وبعث تلك العلاقة الراسخة بين أصول الفقه واللغة، والتي امتدت منذ نشأة الفقه الإسلامي نفسه كما أسلفنا.

### 3/أ- تدوين اللغة وظهور المصطلحات العلمية، وتسرب هاجس التأصيل إلى النحاة:

نعود بالزمن قليلاً إلى بدايات الدرس اللغوي العربي، لتتكون لدينا صورة واضحة حول البدايات الفعلية لوعي النحاة بالتأصيل والأصول، فاللغويون الأوائل تجرّدوا بدايةً لرواية اللغة وتدوينها من مظاهرها، فارتحلوا إلى البوادي والقبائل ودوّنوا ما سمعوا من مفردات ومصطلحات واستعمالات للغة، فتحصل لهم بعد مدة ما يُطلق عليه في الدراسات الحديثة "بالمدونة اللغوية" والتي تجرّد لها - هي الأخرى- العلماء لاستقرارها من أجل استنباط القواعد منها<sup>(3)</sup>، فإنه لا يكفي أن نعلم مثلاً في قولهم: ضرب زيد عمراً، معنى هذا التركيب فقط، وهو حُصُول فعلٍ الضرب من زيدٍ، ووقوعه على عمرو، بل "الكفاية" أن نعلم ماذا يُطلق على كلِّ عنصرٍ من عناصر هذا التركيب حتى نتمكن من الإنشاء والقياس على منواله، فاضطر النحاة إلى وصف كلِّ عنصرٍ من عناصر اللغة للحاجة التي ذكرنا آنفاً؛ فسمّوا: (ضرب: فعلاً، وزيداً: فاعلاً للفعل، وعمراً: مفعولاً وقع عليه فعل الفاعل). وبمعرفة هذه القواعد -بالإضافة إلى قواعد تركيبية أخرى كالرتبة والموقعية وغيرها- يتمكن مستعمل اللغة من التكلم بكلام العرب ولو لم يسمعهم، فيعلم أنّ عليه إسناد

(1) أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في أصول الفقه، تح: عبد الله حافظ أحمد الحكمي، مكتبة التوبة (الرياض - السعودية)، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م)، (5/5).

(2) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، تح: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان (السعودية)، الطبعة الأولى (1417هـ-1997م)، (52/5).

(3) اشتهر في مرحلة التقعيد من النحاة تلاميذ أبي الأسود، ينظر: علي أبو المكارم: مدخل إلى تاريخ النحو العربي، مدخل إلى تاريخ النحو العربي، دار غريب للطباعة والنشر (مصر)، الطبعة الأولى (2008م)، ص 87 وما بعدها.

الفعل إلى فاعلٍ، كما يعلم أنّ عليه إيقاعه على مفعول، وبهذا الإجراء المنهجي الوصفي تظهر لنا وظيفة النحاة الأوائل وقدرتهم على وصف الحقائق اللغوية انطلاقاً من مجرد النقل.

يقول الدكتور صبحي الصالح، متحدثاً عن هذه المرحلة المهمة: "لقد انتهى فقهاء اللغة اليوم إلى أنّ وظيفة اللغوي هي وصف الحقائق لا فرض القواعد، وتلك وظيفة لم يفهمها على حقيقتها أحد مثلما فهمها وطبّقها سلفنا الصالح من علمائنا الأولين؛ إذ أنشأوا في فجر الإسلام يجمعون اللغة ورواياتها، ويمحصون نصوصها كلّ التمحيص، ويُخضعونها لطرائق الاستقراء، ليخرجوا منها بما يسمّونه - سنن العرب في كلامها-"<sup>(1)</sup>

وبعد أن جمع اللغويون كلام العرب ونظروا فيه وفتشوا وجمعوا النظائر والأشباه، وتبينت لهم مواضع الخلاف، واستبان أمامهم العلاقة بين الأبنية والمعاني أرادوا أن يصوغوا ما استقرّوه في قواعد وأقيسة<sup>(2)</sup>، فظهرت محاولات تعدت مجرد التصنيف والوصف إلى والتعديد، وهنا ظهر الجانب العملي من مرحلة التعديد، وهو الانتقال من الوصف إلى تسمية القواعد، واستخدام المصطلحات العلمية.<sup>(3)</sup>

ويتحدث الدكتور علي أبو المكارم عن الجانب العملي من مرحلة التعديد هذه ويبين أن أبرز ما ميز مرحلة الدراسة المباشرة للظواهر اللغوية بغية استخلاص قواعدها، هو استطاعة النحاة أن يصلوا إلى نتائج محددة وأن يضيفوا إليها إضافات هامة، وهي استخدام المصطلحات بمعناها الفني لا لدلالاتها اللغوية، ويضرب لنا مثلاً بمناقشة جرت بين الحجاج ويحيى بن يعمر، حاصلها أن "الحجاج سأل يحيى: أتجدني ألحن؟ فأخبره يحيى بن يعمر أنه يلحن في قوله تعالى: { قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره } قال يحيى: فرفعت أحب وهو منصوب"<sup>(4)</sup>، ويُعقب الدكتور قائلاً: "وهكذا استخدم يحيى بن يعمر اصطلاحاً مرفوعاً ومنصوباً للدلالة على حركتي آخر كلمة (أحب)، على حين أن أبا الأسود لم يستطع إلا أن يصف حركة الشفتين دون أن يضع لها اصطلاحاً."<sup>(5)</sup>

ثم إنهم لحظوا أن اللغة ألفاظٌ، وصيغٌ، وتراكيب، فأما الألفاظ فهي تُمثل متن اللغة، وأصل العربية، فلا سبيل إلى تغييرها، أو العمل عليها، فأخذوها كما سمعت، وأما الصيغ والتراكيب، فإنها مختلفة اختلاف مستعملي اللغة، ولا يمكن الاختصار فيها على السماع وحده، ففاسوا الأشباه منها على النظائر، ووضعوا القواعد التي تحكم ذلك، وتُمكن من إنتاج الصيغ والتراكيب العربية.<sup>(6)</sup>

(1) دراسات في فقه اللغة: دار العلم للملايين (لبنان): الطبعة السادسة عشرة (2004م)، ص 26.

(2) ينظر: محمد حسن عبد العزيز: القياس في اللغة العربية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى (1415هـ-1995م)، ص 25.

(3) هذا الإجراء من النحاة هو انتقال من الوصف إلى التعديد (من الوصفية إلى المعيارية).

(4) ابن الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار (الأردن)، الطبعة الثالثة (1405هـ-1985م)، ص 25.

(5) علي أبو المكارم: مدخل إلى تاريخ النحو العربي: ص 88.

(6) ينظر: محمود أحمد نخلة: أصول النحو العربي، ص 6.

**3/ب- الحاجة إلى وضع أصول للنحو، ومراحل ذلك:**

استمرت دراسة اللغة على الحال التي أسلفنا زمتنا معينا، إلى أن ظهر في النحاة من أعجب بصنيع الأصوليين الذين لم يكتفوا باستنباط الأحكام والقواعد من النصوص المنقولة، بل إنهم ابتدعوا علما يضبط أحوال الاستنباط، والمستنبط نفسه، وأحوال النص أيضا، فوضعوا أصولا أحكموا بها باب الاجتهاد، والاستنباط، والقياس، والتعليل، وعليه فإن النحاة راموا مثل هذا الصنيع فعمدوا إلى أصول الفقهاء، ورسموا حدودها أصولا تضبط أبواب الاستدلال في اللغة، وسموها "أصول النحو"، أي أسسه وأدلته، على أن نشأة الأصول عند النحاة جاءت مشوبة ببعض الغموض الذي ربما يفسر في إحدى صورته نفور الدارسين منه، إذ لم تقم لأصول النحو قائمة بالمعنى العلمي إلا خلال القرن العاشر وهو زمن متأخر جدا إذا اعتبرنا أن اللبنة الأولى لهذا العلم وضعت خلال القرن الرابع على يد ابن جني في كتابه الخصائص، الذي أُرِخَ لنفسه بمقولة قد تكون الأولى في تاريخ التراث العربي الإسلامي، وذلك عندما صرَّح بإمكانية قيام أصول نحوية على غرار أصول الفقهاء.

وعليه نرى أن تأتي مراحل نشأة أصول النحو على المراحل التالية:

**3/ب1- مرحلة التأسيس:**

بالرجوع إلى أوائل هذا العلم عند النحاة فإننا نجد ابن جني حاز قصب السبق في هذا الباب من الدراسة اللغوية؛ وذلك في كتابه الخصائص؛ والذي صرَّح في مقدمته بمحاولته في إنشاء أصول لغوية على غرار الأصول الفقهية والحدود الكلامية، فقال: "...وذلك أننا لم نر أحدا من النحاة تعرَّض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقهِ." (1)

وهو كما قال ابن جني؛ فقد أتى في كتاب الخصائص على معظم أصول النحو وأبوابها، فتحدث على السماع، والقياس، والتعليل، الاستحسان وغيرها من وجهة نظر أصولية، وقد لمَّح ابن جني إلى صعوبة الأمر عليه أولا، مع ضيق الوقت، وصعوبة ابتداء هذا المصنف في هذا الفن الجديد، فقال: "هذا كتابٌ لم أزل على فارط الحال، وتقادم الوقت، ملاحظا له عاكف الفكر عليه، منجذب الرأي والروية إليه، وأدأ أن أجد مهملا أصله به، أو خللا أرتقه بعمله، والوقت يزداد بنواديه ضيقا، ولا ينهج لي الابتداء طريقا، هذا مع إعظامي له واعتقادي أنه من أشرف ما صنَّف في علم العرب." (2)

على أن عمل ابن جني لم يمثِّل سوى المرحلة الأولى من تصنيف الأصول النحوية، وذلك أنه -أي التصنيف- مرَّ بثلاث مراحل عبر ثلاثة مصنفات لثلاثة أعلام هم:

- مرحلة التأسيس: ابن جني (ت392هـ)، وكتابه الخصائص.
- مرحلة الوضع الفعلي: ابن الأنباري (ت577هـ)، وكتابه مُع الأدلة في أصول النحو.
- مرحلة الترتيب والتهديب: جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، وكتابه الاقتراح في أصول النحو.

(1) أبو الفتح ابن جني: الخصائص، تح: محمد علي النجار، المكتبة العلمية (مصر)، (2/1).

(2) أبو الفتح ابن جني: الخصائص، (1/1).

## 3/ب/2- مرحلة الوضع الفعلي:

خلال القرن السادس من الهجرة طلع علينا ابن الأنباري، في كتابه نزهة الألباء في طبقات الأدباء، بنص ينسب فيه لنفسه ابتكار علمٍ يُضاف إلى علوم الأدب هو علمُ أصول النحو، حيث قال: "علوم الأدب ثمانية: اللغة، والنحو، والتصريف، والعروض، والقوافي، وصنعة الشعر، وأخبار العرب، وأنسابهم، وألحنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما: علمُ الجدل في النحو، وعلمُ أصول النحو، فيُعرف به القياسُ وتركيبه وأقسامه، من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد، إلى غير ذلك؛ على حدِّ أصول الفقه، فإنَّ بينهما من المناسبة ما لا خفاءَ به، لأن النحو معقولٌ من منقولٍ، كما أن الفقه معقولٌ من منقولٍ".<sup>(1)</sup>

وكان ابن الأنباري من المولعين بصنيع الفقهاء، ليس في باب الأصول فقط، بل في باب الخلاف بين الفقهاء، فيذكر أنه وضع كتابه المعروف "الإنصاف في مسائل الخلاف" على غرار كتب الخلاف الفقهية، فيقول: "... ليكون أول كتاب صُنّف في علم العربية على هذا الترتيب، وألّف على هذا الأسلوب؛ لأنه ترتيب لم يصنف عليه أحد من السلف، ولا ألّف عليه أحد من الخلف، ..." <sup>(2)</sup>

## 3/ب/3- مرحلة الترتيب والتهديب:

يمضي زمن ليس باليسير والنحاة -في الغالب- لا يعتنون بتصنيف في أصول النحو، وذلك إلى غاية القرن العاشر من الهجرة، عندما وضع العلامة جلال الدين السيوطي كتابا جامعاً في أصول النحو، سمّاه "الاقتراح في أصول النحو" يدّعي أنه حاز قصبَ السبق فيه، قائلاً: "الحمد لله أرشد لابتكار هذا النمط،... وبعد: فهذا كتابٌ غريب الوضع، عجيب الصنع، لطيف المعنى، طريف المبني، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسجٌ على منواله، في علمٍ لم أُسبِق إلى ترتيبه، ولم أُتقدّم على تهذيبه، وهو أصول النحو؛ الذي هو بالنسبة إلى النحو، كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه، وإن وقع في متفرقات كلام بعض المؤلفين، وتشتت في أثناء كتب المصنفين، فجمعه وترتيبه صنعٌ مخترعٌ، وتأصيله وتبويبه وضعٌ مبتدعٌ".<sup>(3)</sup>

وقد تحفظ السيوطي على جهود السلف في مجال الأصول النحوية خصوصاً ابن جني وابن الأنباري، فذكر أن هذا العلم وقع متفرقا في كتب سابقيه وفي كلامهم، كما أبدى إعجابه بصنيع ابن جني، مصرحاً بأن معظم اعتماده على كتاب الخصائص، إذ يقول: "واعلم أي قد استمدت في هذا الكتاب كثيراً من كتاب الخصائص لابن جني، فإنه وضعه في هذا المعنى، ليس مرتباً، وفيه الغث والسمين، والاستطرادات، فلخصت منه جميع ما يتعلق بهذا المعنى، بأوجز عبارة، وأرشقها، وأوضحها، معزواً إليه، وضممت إليه نفائسٍ أخرى، ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة، والعربية، والأدب، وأصول الفقه، وبدائع استخراجها بفكري، ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم، كما ستره واضحاً بيّناً، إن شاء الله تعالى".<sup>(4)</sup>

(1) ابن الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص 76.

(2) ابن الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف، تح، محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة (مصر)، الطبعة الرابعة (1380هـ-1961م)، ص 5.

(3) جلال الدين السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، تح، عبد الحكيم عطية، دار البيروتي، الطبعة الثانية (1427هـ-2006م)، ص 15.

(4) جلال الدين السيوطي: الاقتراح في أصول النحو ص 15-16.

ولعل هذا ما حمل الأستاذ سعيدا الأفغاني<sup>(1)</sup>، على التعجب من كلام السيوطي هذا في نسبه لنشأة علم الأصول لنفسه، خصوصا مع تصريجه -أي السيوطي- باطلاعه على كتاب ابن الأنباري كما سيأتي.

ومما يدل أيضا على أنّ السيوطي لا يعني وضع أصول النحو؛ بل ترتيبها وتهذيبها، تصريحه باطلاعه على كلام ابن الأنباري، في "نزهة الألباء"، ومصنفه "لمع الأدلة في أصول النحو"، فينتفي بذلك توجه الظن إلى معنى الوضع والتأسيس من كلام السيوطي، قال -رحمه الله-: "...ثم بعد تمامه، رأيت الكمال ابن الأنباري، قال في كتابه نزهة الألباء في طبقات الأدباء: " علوم الأدب ثمانية: اللغة، والنحو، والتصريف، والعروض، والقوافي، وصنعه الشعر، وأخبار العرب، وأنسابهم، وألحقتنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما: علمُ الجدل في النحو، وعلمُ أصول النحو، فيُعرف به القياسُ وتركيبه وأقسامه، من قياسِ العلة، وقياسِ الشبه، وقياسِ الطرد، إلى غير ذلك؛ على حدِّ أصولِ الفقه، فإنَّ بينهما من المناسبة ما لا خفاءَ به، لأن النحو معقولٌ من منقولٍ، كما أن الفقه معقولٌ من منقولٍ".<sup>(2)</sup> فتطلبت هذين الكتابين حتى وقفتُ عليهما، وإذا في كتابي هذا من القواعد المهمة والفوائد ما لم يسبقُ إليه (يعني ابن الأنباري)، ولم يُعرج في واحدٍ منهما عليه، وقد أخذت من الكتاب الأول اللباب، وأدخلته معزواً إليه في خلل هذا الكتاب، وضمنت خلاصة الثاني في مباحث العلة، وضمنت إليه من كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف) جملة، ولم أنقل من كتبه حرفاً إلا مقرونا بالعزو إليه، ليُعرف مقام كتابي من كتابه، ويتميز عند أولي التمييز جلال نصابه، وإلى الله الضراعة في حسن الختام والقبول.<sup>(3)</sup>

تأكد إذا إقرار السيوطي بسبق ابن جني، وابن الأنباري له في وضع أصول النحو، لكنّه رأى في صنيعهما الحاجة إلى الترتيب والتهذيب، فكان أن خرج بمصنفه في ذلك، إتماماً لما بدأه قبله، من رسم حدود الأصول على يد ابن جني، وتجسيدها عند ابن الأنباري، وترتيبها وتهذيبها له، لتتم أركان علم جديد قديم في الآن نفسه، يُعنى بأحوال النصوص اللغوية من جهة الصحة والضعف، والاستدلال، وغيره، كما عرف عند الأصوليين

ولعلنا بهذا، نكون قد أزحنا -إلى حد ما- بعض الغشاوة التي وسمت نشأة علم أصول النحو، وتضارب الأقوال في ذلك، فمن ناسب إياه لابن جني، إلى آخر يدعي سبق ابن الأنباري، وثالث يضرب الذكر صفحاً عنهما إلى السيوطي، فيكون القول الوسط هو أنّ صنيع هؤلاء الأعلام الثلاث مثل في مجموعته علم أصول النحو مستوي الأركان كما ندرسه بين أيدينا اليوم، وهنا حُقق لنا أن نتساءل ما المقصود من أصول النحو، وما فائدتها للنحو نفسه؟.

<sup>(1)</sup> ينظر مقدمة تحقيقه لرسالت: الإغراب في جدل الإغراب، ولمع الأدلة في أصول النحو، تح: سعيد الأفغاني، دار الفكر (لبنان)، الطبعة الثانية (1391هـ-1971م)، ص 21.

<sup>(2)</sup> ابن الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص 76.

<sup>(3)</sup> جلال الدين السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، ص 16 وما بعدها.

رابعاً: مفهوم أصول النحو<sup>(1)</sup>:

هذا التركيب كقريبه (أصول الفقه) مركبٌ من مضاف ومضاف إليه، فأما الأصول، فقد بينا موقعها من اللغة، والاستعمال، وأنها تطلق على مباني الشيء وأسسها، فلا حاجة إلى الإعادة، لذلك فإننا نتعرض لمفهوم النحو في اللغة، والاستعمال، ومنه لمفهوم أصول النحو.

## أ - النحو في اللغة:

للنحو عدة معانٍ في اللغة، لعل أنسبها إلى المعنى الاصطلاحي، هو معنى "القصد"، وما في معناه من: الجهة، والطريق، وغيرها، قال ابن سيده: "النحو القصد، ونحو العربية منه، إنما هو انتحاء سميت كلام العرب، في تصرّفه، من إعرابٍ وغيره، ليلحق من ليس بأهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة."<sup>(2)</sup>، ومنه: الناحية أي الجهة المقصودة، فهي فاعلةٌ بمعنى مفعولة أي منحوة<sup>(3)</sup>، وقال الجوهري: "يُقَال نحوْتُ نحوك، أي قصدتُ قصدك"، ومنه قول الشاعر<sup>(4)</sup>:

ترمي الأماعيز بمجمرات  
بأرجل روح مجنبات  
يحدو بها كل فتى هيات  
وهن نحو البيت عامدات

## ب - النحو في الاصطلاح:

"النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، وهو ينقسم قسمين: أحدهما تغيير يلحق أواخر الكلم، والآخر تغيير يلحق ذوات الكلم وأنفسها."<sup>(5)</sup>

من خلال هذا المفهوم -وهو لأبي علي الفارسي- نلاحظ أن للنحو اصطلاحين أحدهما خاص، والثاني عام، وهو الشائع في كلام المتقدمين، وهو أيضا المقصود من كلام أبي علي الفارسي هذا، حيث جعل الإعراب والتصريف، قسمين لعلم النحو، وهو الأمر الذي كان عليه الأوائل، من جعلهم التصريف مبحثاً من مباحث النحو في مفهومه العام، وهو أقرب أيضا لمفهوم علم اللغة عند المحدثين.

<sup>(1)</sup> قدمنا في حديثنا عن أصول الفقه مفهومها على نشأتها، وقد تعذر ذلك هنا لانسباقنا في سير أغوار نشأة أصول النحو، لذلك تعذر تقديم مفهوم العلم، وهو لم يقدّم بعد، والله أعلم.

<sup>(2)</sup> ينظر: علي ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م)، (18/4).

<sup>(3)</sup> ينظر: أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة (القاهرة- مصر)، ص 126-127، وفيه الفرق بين القصد والنحو، وأن النحو أخص فهو قصد من وجه واحد.

<sup>(4)</sup> ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف (مصر)، (4371/48)، وهذا من استعمال الظرف فيما أصله المصدر.

<sup>(5)</sup> أبو علي الفارسي: التكملة، تح: حسن فرهود، طبع جامعة الرياض - المملكة السعودية، الطبعة الأولى (1401هـ-1981م): ص3.

وعليه، فإن للنحاة بهذا الصدد توجيهان للفظ (النحو)، أحدهما مطلق والآخر مقيد، فالمطلق هو بمعنى اللغة عند المتأخرين، أي أنه يشمل النحو ويشمل كذلك التصريف، وسائر العلوم اللغوية، والمقيد هو النحو المعروف الذي لا يشمل التصريف، وإنما يُقصد به النحو المعروف أو الإعراب. والنحاة تارة يُطلقون هذا وتارة يُطلقون ذلك.

### ج- مفهوم علم أصول النحو:

لعل أقدم تعريف لأصول النحو كعلم كان من نصيب ابن الأنباري -رحمه الله- حيث قال: "أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروع وأصوله، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله، وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجّة والتعليل، والارتفاع عن حضيض التقليد إلى بقاع الاطلاع على الدليل."<sup>(1)</sup>

وقد نرى أن ابن الأنباري في مفهومه هذا اكتفى بتصوير علم أصول النحو في أذهاننا على أنه النسخة اللغوية من علم أصول الفقه لدى الفقهاء، التي تُمثل أدلة النحو كما تمثل أصول الفقه أدلة الفقه، وبجعل فائدته أيضا في علم اللغة، كفائدة أصول الفقه في الفقه، من ترك للتقليد، واكتساب القدرة على إثبات الحكم وربط المسائل بأدلتها، وغير ذلك، وهذا ما حدا بنا وبكثير من البحثة قبلنا إلى القول بأن النحاة وضعوا أصولهم اقتداء بأصول الفقهاء، وهذا أمر ظاهر.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أننا نجد هذا الوعي بضرورة جعل أصول النحو على قدم المساواة مع أصول الفقه؛ لدى ابن جني -كما سبق وأشرنا في مراحل وضع أصول النحو- إذ أنه صرّح -رحمه الله- في مقدمة كتابه الخصائص؛ بمحاولته في إنشاء أصول لغوية على غرار الأصول الفقهية والحدود الكلامية، فقال: "...وذلك أنّا لم نر أحدا من النحاة تعرّض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه."<sup>(2)</sup>

أما السيوطي فإننا نجد مفهومه لعلم أصول النحو، جاء يعكس فهما عميقا على ذلك الذي يعكسه مفهوم ابن الأنباري، ولا غرابة في ذلك فإن العلوم تنشأ رويدا رويدا من مرحلة التأسيس إلى أن يشتد عودها وتستوي على سوقها في مرحلة النضج والاكتمال وقد أسلفنا القول في هذه المراحل أنفا فلا حاجة إلى التطويل وإعادة التسويد. قال السيوطي -رحمه الله-: "علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية، من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل."

وعليه فإن ميدان دراسة الأصولي النحوي يتلخص في ثلاثة أوجه، هي:

- البحث في أدلة النحو الإجمالية.
- العلم بكيفية الاستدلال بها.
- العلم بحال المستدل.

قال السيوطي: "... وأدلة النحو أربعة: السماع، والإجماع، والقياس واستصحاب الحال، وكلٌّ من الإجماع والقياس لا بد له من مستند من السماع كما هما في الفقه كذلك، ودونها الاستقراء والاستحسان، وعدم النظر، وعدم الدليل.

(1) ابن الأنباري: لمع الأدلة في أصول النحو، ص 80.

(2) أبو الفتح ابن جني: الخصائص، (2/1).

أما كيفية الاستدلال بها، أي عند تعارضها ونحوه، كتقديم السماع على القياس، وأقوى العلتين على أضعفهما، وأخف الأقبحين على أشدهما قبحا، إلى غير ذلك.

أما حال المستدل، أي المستنبط للمسائل من الأدلة المذكورة، أي صفاته وشروطه، وما يتبع ذلك من صفة المقلد والمسائل.<sup>(1)</sup> وهذا المفهوم الذي جاء يعكس وعي اللغويين بالعلم بأصول النحو، ليس مبتدعاً من اللغويين - في الحقيقة - ويقتضى مبناه دوماً ما ذكره كل من ابن جني وابن الأنباري، فهو أيضاً مستمد من صنيع الفقهاء وتفرعاتهم، على أن ذلك واضح من كلام السيوطي، فمثلاً مبنی دراسته للإجماع والقياس ولزوم قيامهما على مستند من السماع هو تفریع أصولی فقهي معروف، لذلك قال "كما هما في الفقه"، وكذلك بالنسبة لمصطلحات العلم كالاستقراء والاستحسان، وعدم النظر، وعدم الدليل، وغيرها فإنها مأخوذة من صنيع الفقهاء وتقسيماهم.

### خاتمة:

وفي الأخير لعلنا من خلال هذا الجهد المتواضع نكون قد توصلنا إلى توضيح الصورة - ولو قليلاً - حول بدايات الدرس اللغوي العربي عموماً وأوضاع نشأته، كما فرّقنا أيضاً بهذا الصدد بين المحاولات اللغوية الأولى (التقليدية) التي عنيت بجمع اللغة فقط، وبين تلك التي اتجهت واقتربت أكثر إلى التأصيل والتفصيل ووضع المصطلح دون الاكتفاء بمجرد النقل والتدوين، والتي - أي المحاولات المتأخرة - شكلت مدخلاً من مداخل اتجاه النحاة إلى التأصيل النحوي إضافة إلى العامل الرئيس في ذلك وهو احتكاكهم بالأصوليين وتأثرهم بأصولهم الفقهية.

كما نظن أيضاً - وما نحن بمستيقنين - بأننا فصلنا القول في مسألة نشأة الأصول النحوية على نحو أكثر دقة، يجعلها - أي النشأة - مرت بثلاث مراحل بين تأسيس ووضع فعلي، ثم ترتيب وتهذيب، بعدما كان الأمر - في نظرنا - عند كثير من الباحثين ببلّة الطلبة والدارسين مختلطاً.

ولا يفوتنا أيضاً تسجيل بعض النتائج مما اشتملت عليه الدراسة:

- تأكيد العلاقة القائمة بين علوم اللغة وعلوم الشريعة، التي نشأت في رحاب القرآن الكريم، فعلم النحو نشأ حفاظاً على ألفاظه من اللحن والتصحيف، وعلم أصول الفقه نشأ حفاظاً على معانيه من التأويل والتحريف.

- اتجاه النحاة في مرحلة من مراحل دراستهم للغة، إلى العلمية والتأصيل لم يسمح لهم بابتداع أصول كأصول الفقه إلا بعد احتكاكهم بالأصوليين وتأثرهم بأصول الفقهاء.

- سبق الفقهاء إلى مزية تأصيل علمهم قبل النحاة، لا يغض من شأن أصول النحو وأنها أيضاً تمخضت عن وعي سابق لدى النحاة بضرورة وضع قواعد تحفظ اللغة وتنهج سبيل الاستدلال والوضع.

<sup>1</sup> جلال الدين السيوطي: الاقتراح في أصول النحو وأدلتها، ص 21 وما بعدها بتصرف واختصار.

للنحاة توجيهان للفظ (النحو)، أحدهما مطلق والآخر مقيد، فالمطلق هو بمعنى اللغة عند المتأخرين، يشمل النحو ويشمل كذلك التصريف، وسائر العلوم اللغوية، والمقيد هو النحو المعروف الذي لا يشمل التصريف، وإنما يُقصد به النحو المعروف أو الإعراب. والنحاة تارة يُطلقون هذا وتارة يُطلقون ذلك.

إذا كانت أصول الفقه هي أسسه وقواعده، التي يُتوصَّل من خلالها إلى فهم النصوص الشرعية، واستنباط أحكامها، فإن أصول النحو هي كذلك أسسه وقواعده التي تفرعت بها فروع وأصوله، وأمكن بها التعويل في إثبات الحكم والتعليل.

موقف الأصوليين من اللغة جاء محمودا جدا - إن صح التعبير -، يعكس اعترافهم بفضل النحاة في دراسة اللغة، لينطلقوا في دراستهم اللغوية المتصلة بالنصوص الشرعية من حيث توقف النحاة، وهو موقف يعكس الوعي اللغوي لدى فقهاءنا، ويصلح أن يكون دافعا قويا إلى تأصيل نظرية لغوية أصولية فقهية تصف نظرة الأصوليين الثابتة للغة، وبعد مداهم الدراسي في كثير من مباحث اللغة. والله تعالى أعلى وأعلم.

### قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن أبي حاتم الرازي: آداب الشافعي ومناقبه، تح: محمد زاهد الحسن الكوثري، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، الطبعة الأولى (1424هـ- 2003م).
3. ابن الأنباري: الإعراب في جمل الإعراب، وملح الأدلة في أصول النحو، تح: سعيد الأفغاني، دار الفكر (لبنان)، الطبعة الثانية (1391هـ- 1971م).
4. ابن الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة (مصر)، الطبعة الرابعة (1380هـ- 1961م).
5. ابن الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار (الأردن)، الطبعة الثالثة (1405هـ- 1985م).
6. ابن الطيب الفاسي: فيض نشر الانشراح، تح: محمد يوسف فجال، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية (1423هـ- 2002م).
7. ابن الناظم: شرح ألفية ابن مالك، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية (لبنان)، الطبعة الأولى (1420هـ- 2000م).
8. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، الطبعة الأولى (1421هـ- 2000م).
9. ابن علان: محبآت الاقتراح، تح: أويس ياسين ويس، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور: عبد الإله نبهان، جامعة البعث (حمص- سوريا)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية، الموسم الدراسي (1431/1432هـ- 2010/2011م).
10. ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تح: مصطفى السيد أحمد وآخرين، مؤسسة قرطبة (الجزيرة- مصر)، الطبعة الأولى (1421هـ- 2000م).
11. ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف (مصر).
12. أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، تح: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان (السعودية)، الطبعة الأولى (1417هـ- 1997م).
13. أبو الفتح ابن جني: الخصائص، تح: محمد علي النجار، المكتبة العلمية (مصر).
14. أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في أصول الفقه، تح: عبد الله حافظ أحمد الحكي، مكتبة التوبة (الرياض- السعودية)، الطبعة الأولى (1419هـ- 1998م).
15. أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى (1399هـ).
16. أبو بكر الزبيدي: طبقات النحويين واللغويين، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف (مصر)، الطبعة الثانية.
17. أبو علي الفارسي: التكملة، تح: حسن فرهود، طبع جامعة الرياض - المملكة السعودية، الطبعة الأولى (1401هـ- 1981م).
18. أبو منصور الأزهري: تحذيب اللغة، تح: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
19. أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة (القاهرة- مصر).

20. أحمد بن فارس: المقاييس في اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر (لبنان).
21. إسماعيل العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تح: يوسف محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث.
22. بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، الطبعة الثانية (1413هـ-1992م).
23. بدر الدين الزركشي: المثنى في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى (1406هـ-1986م).
24. تاج الدين ابن السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب (بيروت- لبنان)، الطبعة الأولى (1419هـ-1999م).
25. تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة (المغرب)، (1994م).
26. جار الله الزمخشري: أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).
27. جلال الدين السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، تح: عبد الحكيم عطية، دار البيروتي، الطبعة الثانية (1427هـ-2006م).
28. الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، الطبعة الثانية (1422هـ-2002م).
29. الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، تح: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي (الرياض- السعودية)، الطبعة الأولى (1417هـ-1996م).
30. الخليل بن أحمد الفراهيدي: معجم العين، رتبه على حروف المعجم، عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية (لبنان)، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م).
31. دراسات في فقه اللغة: دار العلم للملايين (لبنان): الطبعة السادسة عشرة (2004م).
32. سيف الدين الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تع: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي (الرياض- السعودية)، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م).
33. الشريف الجرجاني: التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة (مصر).
34. شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ (الرياض- السعودية)، الطبعة الأولى (1401هـ-1981م).
35. شمس الدين الذهبي: تلخيص المستدرک، مطبوعاً بذييل المستدرک، طبعة دائرة المعارف النظامية، (حيدر آباد- الهند)، (1340هـ).
36. عبد الرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون (وهي الجزء الأول من تاريخه)، تح: خليل شحادة، دار الفكر (بيروت- لبنان)، (1421هـ-2001م).
37. علاء الدين البرهان فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكري حياي و صفوت السقا، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان).
38. فخر الدين الرازي: المحصول في علم الأصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان).
39. محمد بن الحسن الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف (1340هـ).
40. محمد حسن عبد العزيز: القياس في اللغة العربية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى (1415هـ-1995م).
41. محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف (الرياض- السعودية)، الطبعة الأولى (1412هـ-1992م).
42. محمود أحمد نخلة: أصول النحو العربي، دار العلوم العربية (بيروت- لبنان)، الطبعة الأولى (1407هـ-1987م).
43. ناظر الجيش: شرح التسهيل: تح: عبد الرحمن بدوي ومحمد بدوي مختون، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (1410هـ-1990م).
44. نعمان بوقرة: النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق (2004م).